



جامعة
الملك سعود
King Saud University



القواعد المنظمة للإشراف على الرسائل الجامعية

المقررة من مجلس الجامعة بجلسته الثامنة

للعام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

٧	المادة الأولى: تعريف المرشد العلمي
٧	المادة الثانية: واجبات المرشد العلمي
٨	المادة الثالثة: تعريف المشرف
٨	المادة الرابعة: واجبات المشرف
٩	المادة الخامسة: تعريف المشرف المساعد
٩	المادة السادسة: واجبات المشرف المساعد
١٠	المادة السابعة: واجبات طالب الدراسات العليا
١١	المادة الثامنة: ضوابط الإشراف
١١	المادة التاسعة: ضوابط كتابة الرسالة
١٢	المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية
١٣	المادة الحادية عشر: أخلاقيات البحث العلمي
١٣	المادة الثانية عشر: أحكام عامة



القواعد المنظمة للإشراف على الرسائل الجامعية

مع مراعاة ما ورد في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود فيما لم يرد به نص في القواعد والاجراءات التنظيمية والتنفيذية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد، تُطبق القواعد التالية لتنظيم الارشاد والاشراف على الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود.

المادة الأولى: تعريف المرشد العلمي:

1. المرشد العلمي هو عضو هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو الأساتذة المساعدين الذي تم تعيينه من القسم مع بدء قبول الطالب.
2. تستمر فترة الارشاد العلمي على الطالب حتى إقرار الخطة البحثية.

المادة الثانية: واجبات المرشد العلمي:

1. يضطلع المرشد العلمي بالواجبات التالية:
 1. التواصل الدائم مع الطالب والاستماع لمشاكله ومساعدته على حل هذه المشاكل.
 2. تقديم المشورة في الحالات التي يواجه فيها الطالب صعوبات في بداية دراسته.
 3. مساعدة الطالب في تحديد موضوع الرسالة في زمن محدد. وعند اختيار الموضوع لابد أن يراعي المرشد رغبة الطالب في المقام الأول، وبما يتوافق مع سير العملية التعليمية والبحثية.
 4. إرشاد الطالب أثناء إعداد خطة البحث ومساعدته في تحديد المهارات والأدوات والوسائل اللازمة لذلك، وتوجيهه للمقررات والدورات التي تساعد على اكتساب هذه المعارف.
 5. رفع تقارير فصلية عن الوضع الأكاديمي للطالب.

أحكام عامة:

- لا مانع من أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على مشروع بحث الطالب مستقبلاً، إذا كانت خطة البحث في مجال التخصص.

المادة الثالثة: تعريف المشرف

يقصد بالمشرف هو المشرف الرئيس على رسالة طالب الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه. الشروط الواجب توفرها في المشرف كما يلي:

١. أن يكون المشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة.
٢. يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير بشرط أن يكون قد مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وأن يكون لديه على الأقل بحثان من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة وأن يحصل على الموافقة المسبقة من الجامعة مع تقديم سيرته الذاتية التي تثبت كفاءته البحثية وقدرته على الإشراف.
٣. يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفقاً للمادة (٤٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية.

المادة الرابعة: واجبات المشرف:

يضطلع المشرف بالواجبات التالية:

١. الإلمام باللوائح والأنظمة الخاصة بالإشراف على طلاب الدراسات العليا.
٢. التأكد من أن المشروع البحثي المقدم من الطالب يتميز بالجودة العلمية والأصالة والابتكار وله علاقة بدراسة الطالب وب تخصص المشرف.
٣. تحديد وقت كاف ومحدد للقاء الطالب وفق مواعيد منتظمة معروفة لدى لجنة الدراسات العليا بالقسم (لا يقل عن مرة واحدة كل ٣ أسابيع)، والعمل وفق تقارير مكتوبة توضح مدى تقدم الطالب في خطة بحثه والمشكلات التي تعوقه.
٤. قراءة المشرف لما يكتبه الطالب بدقة وقبل الاجتماعات المحددة، ويجب تقديم النقد بطريقة بناءة وداعمة.
٥. رفع تقارير فصلية عن عمل الطالب لعمادة الدراسات العليا.
٦. تقديم الدعم المعنوي للطالب وتوجيهه وإرشاده للتقديم على موارد الدعم المالي للبحث الداخلية والخارجية والتنسيق مع القسم في ذلك.
٧. متابعة أداء الطالب والتشديد على التزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وضوابط السلامة والأمن، والبعد عن الأساليب غير الأخلاقية في البحث العلمي ومراعاة حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

٨. مراجعة الرسالة قبل إجازتها وتقديم طلب تكوين لجنة المناقشة.
٩. يقدم المشرف على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها طلباً لرئيس القسم لتشكيل لجنة مناقشة الرسالة وبحسب الإجراءات التي تحددها عمادة الدراسات العليا.
١٠. يحرص المشرف ألا تزيد المدة بين صدور موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم وموعد المناقشة على أربعة أشهر دون حساب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة.
١١. متابعة استكمال الطالب التعديلات المطلوبة بعد مناقشة الرسالة - إن وجدت - في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.
١٢. يجوز للمشرف المساهمة في تعريف المجتمع الداخلي والخارجي بمخرجات الطالب البحثية بالمشاركة ببحثة في الأنشطة والحلقات العلمية والمؤتمرات وتعريف الطالب بشبكات التوظيف المعنية.

المادة الخامسة: تعريف المشرف المساعد:

هو أحد أعضاء هيئة التدريس ضمن، لجنة الاشراف على الطالب، من القسم أو من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة.

أحكام عامة:

- يجب أن يكون اختيار المشرف المساعد مفيداً لموضوع بحث الطالب.
- يكون اختيار المشرف المساعد بتوصية من مجلس القسم.
- يجوز أن يكون هناك أكثر من مشرف مساعد على الرسالة الواحدة، وبحد أقصى مشرفين مساعدين.

المادة السادسة: واجبات المشرف المساعد:

- يضطلع المشرف المساعد بالواجبات التالية:
١. تحدد الواجبات المناطة بالمشرف المساعد عند تكوين لجنة الإشراف ويوضح دوره في البحث وما يمكنه أن يضيفه.
 ٢. يجب أن يحرص المشرف المساعد على متابعة تطور بحث الطالب بالتنسيق مع المشرف الرئيس.

المادة السابعة: واجبات طالب الدراسات العليا

- يمكن حصر أهم واجبات طالب الدراسات العليا فيما يأتي:
١. أن يكون ملماً بالإجراءات واللوائح المنظمة والإرشادات الأكاديمية لطلاب الدراسات العليا والمعلنة في إصدارات العمادة وعلى موقعها الإلكتروني.
 ٢. العمل في مشروع البحث بجدية وعلى انجاز رسالته حسب الجدول الزمني لخطة البحث.
 ٣. مراعاة جميع ما يتعلق بقواعد السلوك وأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية، وخاصة إذا كان البحث يتضمن التعامل مع الإنسان بشكل مباشر أو يتضمن معلومات شخصية وسرية.
 ٤. المحافظة على سلامته الشخصية وسلامة وأمن ممتلكات الجامعة خلال عمله البحثي.
 ٥. الاتصال المستمر مع المشرف الرئيس ولجنة الإشراف، والالتزام بالمواعيد المحددة والأخذ بتوجيهات اللجنة.
 ٦. إطلاع لجنة الإشراف على مدى التطور في بحثه، والتنسيق معهم في مناقشة جميع المشكلات والمعوقات والتحديات التي تواجه البحث إن وجدت.
 ٧. التأكيد على انتمائه للجامعة والكلية والقسم كطالب للدراسات العليا في حال مشاركته بجزء من رسالته أو كلها في الفعاليات والمؤتمرات والمجلات العلمية.
 ٨. الإقرار بدور المشرف خلال نشر أعماله البحثية، وكذلك دور الجهات الممولة للبحث سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
 ٩. الاعتراف بدور كل من قام بتوجيهه أو مساعدته بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام رسالته من أعضاء هيئة التدريس من غير لجنة الإشراف أو زملائه أو من الفنيين وغيرهم وتقديم الشكر لهم تحريرياً في الرسالة.
 ١٠. المشاركة في فعاليات القسم العلمية وتقديم عرض عن نتائج عمله والمشكلات البحثية التي تواجهه بشكل فصلي أمام زملائه وأعضاء هيئة التدريس بالقسم حسب النظام المتبع في الأقسام.
 ١١. المشاركة ببحثه في الأنشطة والحلقات العلمية والمؤتمرات والحرص على إطلاع المجتمع الخارجي بأهمية بحثه ونتائجه.

المادة الثامنة: ضوابط الإشراف

١. عمادة الدراسات العليا هي مرجع النظر والفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المشرف والطالب أثناء فترة الإشراف والتي لا يمكن حلها على مستوى القسم.

٢. يلتزم القسم بتحديد كل من المرشد العلمي بالنسبة للدكتوراه والماجستير من بدء الدراسة.
٣. يلتزم القسم بتحديد المشرف الرئيس لرسالة الطالب خلال مدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد بالنسبة للدكتوراه وفصلين دراسيين للماجستير من بدء الدراسة، أي بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتياز الطالب (٥٠%) خمسين بالمائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.
٤. يجب ألا تتخذ القرارات الهامة والمتعلقة بسير العمل في رسالة الطالب إلا بعد مناقشتها بين الطالب والمشرف أو لجنة الاشراف، إن وجدت.
٥. تجب المحافظة على علاقة متوازنة بين المشرف والطالب وفق القواعد الأخلاقية والعلمية والنظامية، التي تحفظ للمشرف مكانته الأكاديمية وللطالب احترامه وتقديره.
٦. إذا أخل الطالب بأي من واجباته، فإنه يتوجب على المشرف توجيه تنبيه للطالب كتابةً بوجود التقيد بأهداف البحث وخطته وفق الخطة الزمنية المحددة، والقيام بواجباته والرفع بأي مخالفات عن أداء الطالب. وفي حال عدم التزام الطالب بتوجيهات المشرف وملاحظاته، يرفع المشرف تقريراً إلى رئيس القسم لمعالجة الوضع من خلال لجنة الدراسات العليا بالقسم، والرفع بذلك لمجلس العمادة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه.
٧. في حال إخلال المشرف أو لجنة الإشراف أو أحد أعضائها بأي من واجباتهم يرفع الطالب بعدم رضاه عن أداء المشرف أو لجنة الإشراف ويوضح ماهية المخالفات كتابةً إلى رئيس القسم لمعالجة الوضع من خلال لجنة الدراسات العليا بالقسم، وعند الضرورة إلى عميد الدراسات العليا.
٨. في حال عدم تجاوب المشرف أو لجنة الإشراف يمكن لمجلس القسم التوصية بتغيير لجنة الإشراف ولمرة واحدة فقط والرفع بذلك إلى عمادة الدراسات العليا.

المادة التاسعة: ضوابط كتابة الرسالة

- ينبغي أن تتضمن رسالة الدكتوراه مساهمة أصيلة ومبتكرة في مجال الدراسة، في حين تكون رسالة الماجستير بحثاً معمقاً صالح للنشر. يجب أن تحتوي الرسالة العلمية على ما يأتي:
١. عنوان دقيق ومناسب للبحث وتتم هذه الخطوة عند إقرار خطة البحث.
 ٢. مقدمة تتضمن معلومات أساسية عن موضوع البحث ومسوغات القيام به، كما تشمل المقدمة فرضيات البحث الرئيسية وخطة العمل، وتعريف مبسط بمكونات الرسالة الأساسية حسب خطة البحث.

٣. مسح للأدبيات المتعلقة بموضوع البحث متضمنة أحدث المستجدات العلمية، واستعراض النظريات والمفاهيم التي يمكن استخدامها في البحث ومناقشتها.
٤. المنهجية المستخدمة في البحث، إضافة إلى إظهار الكيفية التي سيطبق من خلالها المنهج على موضوع البحث.
٥. عدد من الفصول التي قد تتناول دراسة حالة، أو وصف لبحوث تجريبية أجريت في المختبر، أو مناقشات من بحث ميداني، أو نماذج رياضية وعلمية.
٦. تحليل ومناقشة النتائج الرئيسية للدراسة وربطها بنتائج الدراسات السابقة (إن وجدت).
٧. خاتمة توضح النتائج الرئيسية للبحث وارتباطها بأهدافه، وتوضح كذلك التوصيات المتعلقة بالبحث إضافة إلى اقتراح الأعمال المستقبلية المكتملة للبحث (إن وجدت).
٨. قائمة المراجع.
٩. الملاحق (إن وجدت).

المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية

١. تكون ملكية الرسالة بعد مناقشتها للجامعة، ويحق لها وضعها في مكتبة الجامعة أو غيرها من المكتبات العامة، سواء في نسخ ورقية أو الكترونية أو ضمن محركات البحث وذلك للاستخدامات البحثية والمراجعة العلمية. كما تشمل الحقوق الملكية للجامعة الاختراعات والاكتشافات والبرامج الحاسوبية والبيانات البحثية والأجهزة المعملية المستخدمة في انجاز البحث أو أي أعمال بحثية تمت في الجامعة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بموجب عقد موثق ومعتمد من عمادة الدراسات العليا.
٢. يجب على الطالب عند نشره للرسالة أو جزء منها الإشارة إلى انتمائه لجامعة الملك سعود.
٣. يجوز للطالب قبل تخرجه نشر رسالته أو جزء منها في أوعية علمية محكمة، بموجب الاتفاق المسبق (العقد) بين الطالب والمشرف.
٤. يجب على الطالب عند نشر رسالته أو جزء منها إظهار اسم المشرف أو لجنة الإشراف، ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.
٥. لا يجوز للمشرف أو لجنة الإشراف نشر أي جزء من الرسالة من دون إظهار اسم الطالب كمشارك في البحث.

٦. لا يجوز للطالب الامتناع عن نشر أبحاث مستله من الرسالة، بناء على طلب المشرف أو لجنة الإشراف، بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.
٧. يحدد العقد كيفية وضع وترتيب أسماء الباحثين في الأجزاء المنشورة من الرسالة.
٨. يلتزم كل من المشرف والطالب بالإشارة إلى انتمائهما لجامعة الملك سعود.

المادة الحادية عشر: أخلاقيات البحث العلمي

- يجب على الطالب الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والتي تحظر جميع مظاهر الغش الأكاديمي المتعارف عليها عالمياً وعلى الخصوص:
- انتحال الأعمال البحثية للآخرين المنشورة وغير المنشورة.
 - نسب أعمال الآخرين أو مجهوداتهم إلى الباحث بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم الاعتراف بجهد من ساعده أو ساهم معه في إتمام بحثه.
 - الغش في نتائج البحث وتحليلاته.
 - عدم ذكر مصادر المعلومات المذكورة في الرسالة والمراجع بدقة.
 - الأمانة العلمية في الاقتباس من المراجع.
- في حال عدم تقيد الطالب بأخلاقيات البحث العلمي وثبوت ما يفيد ذلك، يتعين على المشرف الرفع إلى القسم والذي بدوره يرفع بذلك إلى عمادة الدراسات العليا لدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك طي قيد الطالب أو إلغاء الدرجة العلمية الممنوحة.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

١. لمجلس عمادة الدراسات العليا تفسير هذه القواعد المنظمة للإشراف على الرسائل الجامعية ووضع آليات تطبيقها، عند الضرورة.
٢. يفصل مجلس الدراسات العليا في كل النزاعات الناشئة عن تطبيق الأحكام الواردة في هذا الدليل.
٣. العقد المشترك الملحق بهذا الكتيب جزء لا يتجزأ من القواعد المنظمة للإشراف على الرسائل الجامعية.





عمادة الدراسات العليا | جامعة الملك سعود
ص.ب ١٢٤١ الرياض ١١٤٣١
هاتف: ١١٤٦٧٧٦١ - ١١٤٦٧٧٦٩ | فاكس: ١١٤٦٧٧٦٢



<http://graduatestudies.ksu.edu.sa>



dgksku



DGS_KSU

